

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما زنى المحصن .

مسألة : قال : وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رجما إذا زنيا والمسلم والكافر الحران فيما وصفت سواء .  
ذكر الخرقى C في هذا الباب شرائط الإحصان ونحن نؤخره إلى الحدود فإنه أخص به وا  
أعلم